الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات

جيولوجي / ممدوح سلامه مرسى أحمد
إدارة شئون البيئة – ديوان عام محافظة المنيا

مقدمـــــــــة :

تقييم الآثار البيئية للمشروعات أداة مهمة لأسلوب الإدارة البيئية المتكاملة والاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية والمعنوية لضمان تنمية اقتصادية متواصلة ولضمان حاجات الوقت الحاضر مع حماية البيئة للأجيال القادمة وفي ضوء زيادة الاهتمام العالمي بمشاكل البيئة وأهمية تحقيق الإدارة البيئية السليمة للموارد الطبيعية من خلال مفهوم التنمية المستدامة ، والتي تحقق التنمية الاقتصادية التي تفي باحتياجات الحاضر وتحقيق توازن بينه وبين متطلبات المستقبل لتمكين الأجيال المقبلة من استيفاء احتياجاتهم من المواد المحدودة في النظام البيئي وعدم الإخلال في التوازن البيئي وفي مواد النظام المتجددة والدائمة . كما أدي الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة عامة، والقضايا المصاحبة لعمليات التنمية خاصة إلى المطالبة بدراسة تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية، حتى يمكن التعرف علي المشكلات البيئية وتحديد أنسب طرق التعامل معها منذ بداية عمل هذه المشروعات عملاً بالحكمة القائلة (الوقاية خير من العلاج) وذلك حتى يمكن تحقيق التوافق بين عملية التنمية وحماية البيئة (التنمية المستدامة) .

الغرض من تقييم الأثر البيئي وفوائده :

الغرض من تقييم الأثر البيئي هو ضمان حماية البيئة والمواد الطبيعية والحفاظ عليها بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان وذلك من خلال :

- **ضمان سلامة المشروعات من الناحية البيئية وضمان استدامتها .**

- ضمان إدراج الاعتبارات البيئية في دورة المشروع في مرحلة مبكرة والالتزام بأفضل المعايير .
- ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في التخطيط واتخاذ القرار .
- تحقيق وفر في رأس المال وتكاليف المشروع وحمايته من المخاطر غير المحسوبة وتغطية العائد الاقتصادي وضمان إستمراريتة .
- التأمين والحفاظ علي العناصر الطبيعية الأساسية لمشروعات التنمية والموارد الطبيعية والبيئية في منطقة المشروع .
- تفادي تغيرات أساسية علي المشروع في مرحلة لاحقة .
- التكاليف الصحية وحماية حقوق الفرد والمجتمع في التمتع بحياة أفضل .
- زيادة قبول المشروع محلياً ودولياً .

التقييم الفعال :

لتحقيق التقييم الفعال للآثار البيئية يتطلب ما يلي :-

تشريعات ونظاماً قانونياً - تصوراً واضحاً لأهداف العملية وفوائدها المحتملة - أساساً سليماً للسياسات - قدرة مؤسسيه - قدرة بيانات ومعلومات تقنية كافية - مشاركة الجماهير- قدره مالية - خبرة مهنية .

الإطار العام للتقييم :

تتم عملية التقييم إما منفصلة عن دراسة الجدوى الاقتصادية أو في إطار دراسة الجدوى الاقتصادية الفنية للمشروع وذلك لمساعدة اتخاذ القرار المناسب واختيار أفضل البدائل المطروحة لتنمية المشروع وتتمثل عمليه التقييم طبقاً لنوع المشروع وحجمه ولكن هناك إطار عام لهذا التقييم نوجزة فيما يلي :-

- اختيار الموقع ومدي ملاءمته بيئياً مع المشروعات والأنشطة المحيطة به .
- تحمل النظم البيئية ecosystems المحيطة بالموقع أحمال الملوثات الناتجة عن المشروع حتى لو كانت في حدود القانون .

- الآثار الصحيحة طويلة المدى الناتجة عن إقامة المشروع .
- آثار المشروع علي التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- توافر البنية الأساسية للمشروع في الموقع والآثار المترتبة علي توافر النسبة الأساسية في الموقع .
- الملوثات الناتجة عن العمليات الصناعية المختلفة وطرق التعامل مع هذه الملوثات حفاظاً علي صحة العاملين بالمنشأة والمناطق المجاورة من صناعية وسكانية .

مراحل تقييم الأثر البيئي :

تشمل إجراءات تقييم الآثار البيئية الجوانب والمراحل الأساسية الآتية :-

- تحديد الحاجة إلى المشروع من الناحية الاقتصادية والقومية .
- وصف مكونات المشروع المقترح وصفاً تفصيلياً، وكذلك وصف العمليات الصناعية المختلفة مع الاستعانة بالكتالوجات والرسومات التوضيحية كلما أمكن .
- الفحص للتأكد من الآثار البيئية المطلوب تقييمها وذلك لإمكانية تصنيفها طبقاً لنظام القوائم كما أن عليه تقرير ما إذا كان الاقتراح يتطلب أولا تقييما شاملاً للآثار البيئية وتحديد المستوي الذي ينبغي أن يجري هذا التقييم علي أساسه .
- وصف البيئة المحيطة بالمشروع ابتداء من البيئة الطبيعية وتشمل الهواء ومصادر المياه والتربة الجيولوجية والأحوال الجوية - ... الخ ، إلى البيئة الحيوية من نبات وحيوان ... الخ، إلى البيئة الاجتماعية والثقافية بمنطقة المشروع والمناطق المجاورة ويعتبر وصف البيئة المحيطة من الخطوات الهامة لتحديد الوضع الراهن **Baseline** وهل متوقع أن تظل كما هي في المستقبل وما هي التغيرات المتوقعة إذا ما تم إنشاء المشروعات
- التقييم لتحديد التأثيرات البيئية (إيجابية أو سلبية) وتحليل هذه التأثيرات من أجل الوصول إلى أهم هذه التأثيرات البيئية ومدي تأثيرها علي بيئة العمل، وعلى البيئة المحيطة وهذه التأثيرات يجب وضعها موضع الاعتبار عند التقييم والتأثيرات الطويلة المدى والقصيرة المدى ومقدار هذه التأثيرات، المباشرة منها والغير مباشرة والمخاطر المحتملة .

- **التخفيف :** يجب وضع خطة لإدارة التخفيف من الآثار البيئية السلبية وينتج عن هذه الخطة بعض الخيارات منها: تغيرات في التخطيط أو التصميم، طرق بديلة لتلبية الحاجة، تحسين الرصد و الإدارة، التعويض النقدي، إعادة تحديد الموقع .
- **الرصد البيئي :** هو الجمع المخطط والمنهجي للبيانات البيئية من اجل الوفاء بأهداف واحتياجات بيئية محددة تشمل: تحديد أساليب أخذ العينات، استخدام قواعد بيانات ملائمة لتسجيل المعلومات، التأكد من جودة التحاليل وأخذ العينات .
- **التقرير :** ويحتوى التقرير على المحتويات السابق ذكرها بمراحل التقييم . ويعد بعد ذلك الموجز التنفيذى ليوضع فى مقدمة التقرير والذى يجب أن يكون مختصراً وواضحاً وأن يتضمن جميع النتائج الهامة من آثار بيئية سلبية أو إيجابية وتوصيات التخفيف وبرامج الرصد المفتوح .

مبادئ عملية تقييم الآثار البيئية للمشروعات :

تخضع عملية تقيم الآثار البيئية لأربعة مبادئ رئيسية وهي :-

أ- نوعية النشاط الذي تمارسه المنشأة .

ب- مدي استنزاف المنشآت للموارد الطبيعية .

جـ- موقع المنشأة .

د- نوعية الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة .

واستناداً علي هذه المبادئ تم تصنيف المشروعات إلي ثلاث قوائم تتطلب مستويات مختلفة من تقييم الآثار البيئية تبعاً لشدة الآثار المحتملة .

١- القائمة (أ) (القائمة البيضاء) وتضم المنشآت والمشروعات ذات التأثيرات البيئية الضئيلة.

٢- القائمة (ب) (القائمة الرمادية) وتضم المنشآت والمشروعات التي يمكن أن تحدث آثار بيئية مهمة .

٣- القائمة (ج) (القائمة السوداء) وتضم المنشآت والمشروعات التي يمكن أن تحدث آثار بيئية خطيرة وتحتاج إلي دراسة بيئية متكاملة .

الخطوط الإرشادية لاستيفاء نماذج تقيم الأثر البيئي للمشروعات :

تعد نماذج تقييم الأثر البيئي هي أهم مستند أو المستند الرئيسي المرفق بالطلب المقدم للجهة الإدارية المختصة لمراجعتها قبل إرسالها إلي جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي في إقامة المشروع سواء بالقبول (الموافقة) ، أو بالرفض استيفاء نموذج (أ)، (ب) للمشروعات المدرجة تحت القائمة البيضاء والرمادية يعتبر نموذج تقييم الأثر البيئي المطلوب استيفائه وتقديمه من أصحاب المشروعات التي تقع تحت تصنيف القائمة البيضاء (أ) جزء أول في نموذج تقييم الأثر البيئي المطلوب استيفائه وتقديمه من أصحاب المشروعات التي تقع تحت تصنيف القائمة الرمادية (ب) لذلك سيتم شرح الخطوط الإرشادية لهما معاً .

<u>أولا:</u> معلومات عامة :

أ-اسم المشروع :

يجب علي المستثمر كتابة اسم المشروع علي أن يعكس الاسم طبيعة الأنشطة المخطط القيام بها .

ب- نوع المشروع :

(سكن – تجاري – سياحي – وغيره) يجب علي المستثمر أن يذكر بوضوح نوع وطبيعة نشاط المشروع .

جـ مالك المشروع :

(يكتب اسم المالك إذا كان فرداً أو اسم الشركة بالكامل) .

د- اسم الشخص المسئول :

الشخص المسئول عن المشروع (مدير المشروع مثلاً) أو مالك المشروع وهو الشخص الذي يمكن الرجوع إليه ومساءلته عند اللزوم أو عند طلب معلومات إضافية ويجب أن يكون هو نفس الشخص الذي يقوم بتوقيع الإقرار النهائي الموجود في آخر النموذج وأن يذكر المعلومات الأساسية عن كيفية الاتصال به، العنوان- التليفون- رقم الفاكس .

هـ- الجهة المانحة للترخيص :

قد تكون المحافظة، الحي، المركز، رئاسة المدينة الصناعية، وزارة أو أي جهة حكومية لديها الحق في الترخيص بالنشاط المقترح واعتماد النموذج والخرائط التي توضح موقع المشروع والموافقة علي صلاحية الموقع وملائمتة للنشاط المقترح .

ثانيا : بيانات المشروع :

مكان وموقع المشروع:

يجب شرح موقع المشروع بالنسبة للكتلة السكنية والأنشطة المجاورة القائمة أو المستقبلية مع ملاحظة أنه يجب إرفاق خريطة مساحية توضح الموقع الجغرافي للمشروع وموضح عليها علاقته بالكتلة السكنية (مدارس- مستشفيات- ... الخ) علي أن يتم اعتماد هذه الخريطة من الجهة المانحة للترخيص ويجب كتابة عنوان المشروع مفصلاً سواء بمدينة أو قرية أو غيرها وسواء داخل أو خارج الكتلة السكنية أو في منطقة صناعية وهل هو في مبني مستقل أو يعلوه سكن .

طبيعة المشروع :

هنا يتم تحديد ما إذا كان المشروع جديد، أم توسعات من مشروع قائم، مع ذكر طبيعة التوسعات مثل : (زيادة الإنتاج - زيادة في مساحة المشروع مع إضافة مكون جديد). وإذا كان المشروع توسعات بمشروع قائم فيجب ذكر ما إذا كان قد تم تقديم دراسة تقييم بيئي للمشروع

الأصلي من عدمه وفي حالة تقديم دراسة تقيم بيئي للمشروع القائم، يجب ذكر تاريخ الحصول علي الموافقة البيئية من جهاز شئون البيئة حتى يسهل علي جهاز شئون البيئة الرجوع إلى ملف المشروع الموجود لديه ومراجعته لتتضح الجوانب البيئية الهامة والتي سبق دراستها والموافقة عليها من قبل وبالتالي تنحصر عملية مراجعة النموذج في الجزء أو المكون الذي تشمله التوسعات فقط .

الطاقة الإنتاجية :

طاقة إنتاجية وهى تذكر فى حالة الإنتاج أو سعة تخزينيه فى حالة أن النشاط قد ينطوي علي تخزين وتوزيع فقط دون إجراء عمليات صناعية .

المنتج النهائي (الأساسي) والثانوي :

هنا يذكر نوع المنتج النهائى (الأساسى) والثانوى والطاقة الإنتاجية لكل منهما على حده .

وصف عام للمنطقة المحيطة بالمشروع :

يجب علي المستثمر أن يصف الخصائص الطبيعية والصناعية للبيئة المحيطة بموقع المشروع مثل استخدامات الأراضي المحيطة، نوعية المياه، نوعية الهواء، الضوضاء، المناخ، المحميات الطبيعية، الآثار، الأنظمة البيئية الهشة والحساسة أو ذات الطبيعة الخاصة مثل نهر النيل وفروعه وقنواته وشواطئ البحار والبحيرات أو المناطق الترفيهية – ... إلخ .

البنية الأساسية المتوفرة :

والسؤال هنا عن المياه والطاقة والصرف الصحي والصناعي – وشبكة الطرق – ومصدر الوقود – وهل متوفر أو غير متوفر وهل مخطط لها أم لا .

أسباب اختيار الموقع :

يتم ذكر سبب اختيار الموقع وهل لكونه توسع لمشروع قائم بالموقع المذكور أو لأنه تم تخصيص الموقع من المحافظة (كمشاريع المنفعة العامة) أو لكونه داخل منطقة صناعية أو لقربها لصناعات مماثلة أو مساعدة أو لحاجة المنطقة لهذه الصناعة .

ثالثا : مراحل المشروع وتوزيع بداياتها المتوقعة :

هنا تنقسم مراحل المشروع إلى مرحلتين رئيسيتين وهما : مرحلة الإنشاء، مرحلة التشغيل الفعلي، (علماً بأن دراسة تقييم الأثر البيئي يجب أن تقدم قبل عملية الإنشاء) ويحدد فيها المستثمر تواريخ بداية ونهاية هذه المراحل ويمكن إرفاق جدول زمني لهذه المراحل .

رابعا: وصف موجز للمشروع أثناء مرحلة الإنشاء :

تشتمل مرحلة إنشاء المشروع على عدة خطوات مثل إعداد الموقع وصب الأساسات والأعمال المدنية، الخ فعلى المستثمر أن يذكرها بالتفصيل، ويذكر الأساليب المستخدمة في الإنشاء (مثل الحفر والخوازيق ٠٠ الخ) وكذلك مواد البناء والمعدات التي سوف يستخدمها في مرحلة الإنشاء كما يذكر ما يلي :-

مصادر المياه :

يتم ذكر مصدر المياه المستخدمة في هذه المرحلة، واستخداماتها ومعدل الاستهلاك اليومي التقريبى بالمتر المكعب .

نوع الوقود :

يتم ذكر أنواع الوقود ومصادرها ومعدل استهلاكها (كل حسب نوعه) .

العمالة المتوقعة وأماكن أقامتهم :

يجب شرح أنواع وأعداد العمالة المتوقع استخدامها في عمليات الإنشاء المختلفة، وتحديد أماكن إقامتهم إما في موقع العمل (وفي هذه الحالة يتم ذكر نوع السكن: خيام – أكواخ خشب – ... الخ) والمرافق التابعة كدورات المياه ومياه الشرب، الكهرباء. وفى حالة إقامة العمال خارج الموقع يذكر بعد السكن عن الموقع والمواصلة المتوقع استخدامها للوصول للموقع .

المخلفات والانبعاثات الناتجة من المشروع :

مخلفات صلبة :

يجب علي المستثمر عمل حصر بالمخلفات الصلبة المتخلفة عن عمليات الإنشاء (الرمل إسمنت – طوب– مخلفات معدنية– ورقية– فوارغ دهانات) وذكر كميتها وطرق إدارتها في الموقع من حيث التخزين والنقل– والتخلص أو التدوير أو الاستخدام في الموقع .

مخلفات سائلة :

تذكر المخلفات السائلة المتخلفة عن عمليات الإنشاء (نفايات ذائبة أو معلقة– زيوت– شحوم– صرف صحي) وكمياتها وطرق إدارتها في الموقع من حيث التخزين والنقل والتخلص أو التدوير أو إعادة الاستخدام .

إنبعاثات غازية :

يذكر المستثمر أنواع الانبعاثات الغازية المتوقع انبعاثها من عمليات البناء كالأتربة والأدخنة والعوادم وما إذا كانت ستتبع أساليب لخفضها أو الحد منها .

الضوضاء :

يحدد المستثمر المصادر والمعدات التي يمكن أن تتولد منها الضوضاء والطرق المقترحة لتقليلها .

خامسا: وصف تفصيلي لمرحلة التشغيل :

المكونات الرئيسية للمشروع :

يذكر المستثمر المكونات الرئيسية للمشروع مثل مكونات المصنع ومرافقه كمحطات معالجة المياه ومولدات الطاقة والغلايات، ... وغيرها .

وصف العمليات الصناعية :

يجب وصف العمليات الصناعية وخطوط الإنتاج وصفاً تفصيلياً ويدعم هذا الوصف بالرسم الهندسي للموقع وتخطيط العملية الصناعية والكتالوجات الخاصة بالمعدات وخرائط التشغيل .

الطاقة المستخدمة :

تذكر الطاقة المزمع استخدامها في العمليات الصناعية ومصدرها.

المواد الخام الرئيسية والمساعدة :

يتم حصر جميع المواد الخام التى تدخل في العمليات الصناعية سواء كانت رئيسية أو مساعدة.

بدائل المواد الخام :

يذكر المستثمر تفاصيل أي مواد بديلة يمكن استخدامها كمواد خام وأسباب عدم استخدامها (قد تستبدل المواد للحصول علي إنتاج أنظف) .

أساس اختيار التكنولوجيا المستخدمة :

يمكن للمستثمر أن يوضح بالمستندات المدعمة أن التكنولوجيا المستخدمة في المشروع تتوافق مع أحدث الأنظمة وبالتالي تتوافق مع المعايير البيئية القومية للإنبعاثات ونوعية المياه .

العمالة المتوقعة وأماكن إقامتهم :

يجب شرح أنواع وأعداد العمالة المتوقع استخدامها في المنشأة كما تحدد أماكن إقامتهم (داخل حدود المنشأة) فيتم ذكر نوع السكن والمرافق التابعة له أو (خارج الموقع) فتذكر المسافة أو بعد السكن عن الموقع والمواصلة المتوقع استخدامها .

نوع ومصادر الوقود :

يتم ذكر نوع ومصدر الوقود المستخدم في هذه المرحلة ومعدل الاستهلاك كل حسب نوعه كهرباء أو سولار أو غيرها .

مصدر المياه :

يتم ذكر مصدر المياه المستخدمة ومعدل الاستهلاك اليومي .

تحليل مبدئي للآثار البيئية أثناء مرحلة التشغيل والتخفيف منها :

١ـ تأثير المشروع على نوعية الهواء :

يجب على المستثمر أن يذكر الآثار المحتمل حدوثها بالنسبة لنوعية الهواء في موقع المصنع والمناطق المجاورة، وكلما أمكن أن يوضح الصلة بين الإنبعاثات وأثارها بالنسبة للمستويات والمعايير المذكورة في القوانين واللوائح المعنية مثل : القانون ٤ لسنة ١٩٩٤. وكذلك الطرق المقترحة لتقليلها وخاصة في المناطق السكنية والحضرية، ويجب أن تتوافق إجراءات تقليل الآثار البيئية السلبية مع المعايير المنصوص عليه بالقوانين والقرارات ذات الصلة .

٢ـ تأثير المشروع على نوعية ووفرة المياه :

يجب أن يذكر المستثمر التأثيرات المحتملة للمشروع في مرحلة تشغيل المصنع على (وفرة المياه، مصادر المياه، جودة المياه، الصرف ودرجة الحرارة) وإذا أمكن أن يقوم المستثمر بمقارنة بين نوعية الصرف السائل ومعايير الصرف المنصوص عليها باللوائح والقوانين المعنية وأن يوضح إذا كان النشاط سيؤثر علي استخدام المياه السطحية أو علي الثروة السمكية أو السياحية الترفيهية أو الأنشطة الأخرى. وإذا كان هناك أي تأثيرات محتملة علي نوعية المياه يجب أن يذكر المستثمر الطرق المقترحة لتقليلها وتشمل الطرق الملائمة للمعالجة لضمان جودة المياه وتوافقها مع المعايير المنصوص عليها بالقوانين والقرارات ذات الصلة .

٣- تأثير المشروع على نوعية التربة :

يجب أن يذكر المستثمر درجة التأثير المتوقع من النشاط علي الأرض من حيث الاستخدام والتنسيق العام الغطاء النباتي – التنوع البيولوجي – جودة التربة .

٤- التلوث البصرى :

يُذكر تأثير المشروع علي المنظر العام سواء كان المشروع سيؤثر علي الشكل الجمالى للموقع من الناحية المعمارية أو لكونه يشوه المنظر بإنبعاثات مداخنه أو مخلفاته

٥-الضوضاء :

تذكر التأثيرات المحتمل حدوثها من جراء الضوضاء المنبعثة من العمليات الصناعية في موقع المصنع (بيئة العمل)، المناطق المجاورة مثل المناطق المتاخمة للموقع والمناطق السكنية والطرق المقترحة لتقليلها مثل اتباع برامج صيانة وتبطين الحوائط ويجب أن تتوافق إجراءات تقليل الآثار البيئية السلبية مع المعايير المنصوص عليها بالقوانين والقرارات ذات الصلة .

٦- أى تأثيرات أخرى :

تُذكر أى تأثيرات أخرى متوقعة في أي من مراحل المشروع أو فى منطقة المشروع ذاتها بالإضافة إلى نوع الآثار المتوقعة فى حالة وقوع أى حوادث .

وصف لأى وسائل أخرى لتخفيف الآثار السلبية للمشروع :

يتم وصف أي وسائل أخري قد يتبعها المستثمر لتخفيف الآثار السلبية، وقد تكون من خلال الإدارة أو الرصد والمتابعة .

الاحتياطات المتخذة بشان صحة بيئة العمل وأمان العاملين وتسهيلات مكافحة الحريق:

يذكر المستثمر أي معلومات أخري ذات أهمية وخاصة فيما يتعلق بحماية العاملين والبيئة، الاحتياطات الخاصة بصحة العاملين، وخطط الطوارئ ، ووسائل الحريق .

الإقرار: يوقع المستثمر أو الشخص المسئول الذي تم ذكر اسمه في المعلومات العامة على الإقرار، ويعتمد النموذج من الجهة الإدارية المختصة / أو الجهة المانحة للترخيص .

نماذج تقييم الأثر البيئي المتخصصة :

قام جهاز شئون البيئة بتصميم وإصدار نماذج تقييم الأثر البيئي لبعض المشروعات التي تقع ضمن القائمة الرمادية (ب) ولكنها ذات طبيعة خاصة وتسمي هذه النماذج بنماذج تقييم بيئي (ب) متخصصة. يقوم أصحاب المشروعات التي تخصها هذه النماذج باستيفائها وتقديمها إلى الجهة الإدارية المختصة مع طلب الحصول علي الموافقة البيئية وهذه المشروعات علي سبيل المثال (الفنادق – المنتجعات الفردية داخل مراكز التنمية السياحية المعتمدة) أو بالمناطق الخلفية (خلف الطريق) أو داخل كردون المدن المعتمدة أو بعض أنواع المشروعات البترولية والتعدينية والسقالات والمشايات البحرية .

تقييم الآثار البيئية فى مصر :

بادرت حكومة جمهورية مصر العربية باستصدار القانون ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن حماية البيئة حيث لم يقتصر دور هذا القانون علي مواجهة مشاكل التلوث الناجمة عن المنشآت القائمة قبل صدور هذا القانون و إنما امتد إلي المنشآت المزمع إقامتها (الجديدة) التي تقام بعد صدور القانون بما في ذلك التوسعات في المنشآت القائمة وذلك من خلال مطالبة المنشآت الجديدة بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي للمنشآت قبل البدء في إقامة المنشآت / المشروع أو التوسعات وكان الهدف الأساسي هو تطوير برامج التنمية وليس منعها أو إعاقتها وذلك عن طريق التعرف علي الآثار البيئية الإيجابية للمشروع والعمل علي تعظيم هذه الآثار الإيجابية والإقلال إلي أدني حد ممكن أو تجنب الآثار السلبية وهذا هو أساس الإدارة البيئية السليمة أو التنمية المتواصلة أو المستدامة التي بدونها تتعرض مواردنا المحدودة للنضوب . وحتى تتم إجراءات تقييم الآثار البيئية للمشروعات علي أسس سليمة ومنظمة وبالمفهوم الإداري المنظم والمنسق بين جميع الجهات المشاركة في إعداد ومراجعة وتقديم الدراسة إلى الجهة المختصة بالتقييم وإبداء الرأي طبقاً لأحكام القانون فقد بادر جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع كافة الوزارات والهيئات الوطنية وبالاستعانة بالخبرات الوطنية المتخصصة وبالتعاون مع هيئة المعونة الدنمركية Danida وهيئة التنمية عبر البحار ODA بإعداد دليل للأسس والإجراءات الخاصة بتقييم التأثير البيئي للمشروعات .

الإطار القانوني لتقييم الأثر البيئي :

طبقاً لإحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م (المواد ١٩- ٢٠ - ٢١ - ٢٣ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣) ولائحته التنفيذية المواد (١٠-١١ -١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-٥٩) يتعين علي مقدمي المشروعات إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي وإرفاقها مع طلب الحصول علي الموافقة البيئية للمشروعات الجديدة أو التوسعات للمنشآت الحالية وبموجب هذا القانون يجب تقديم الدراسة إلى الجهة الإدارية المختصة التي يقع المشروع في نطاق اختصاصاتها .

الشركاء الأساسيون بنظام تقييم الأثر البيئي :

١-مقدمو المشروعات :

هم المسئولون عن إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي طبقاً للاشتراطات والإرشادات التي وضعها جهاز شئون البيئة بدليل لإجراءات وعادة ما يستعين مقدمو المشروعات باستشاريين بيئيين لإعداد الدراسة ويشارك الاستشاريون المناقشات مع الجهات الرقابية .

٢ـ الجهة الإدارية المختصة :

هى المسئولة عن استلام الدراسة ومراجعتها والتأكد من اكتمالها والقيام بالمعاينات الميدانية والقيام بالتفتيش فيما بعد على المشروع لضمان تنفيذ إجراءات الحد من التأثيرات المتفق عليها، كما تقدم المساعدة لمقدمي المشروعات في تحديد التصنيف لدراسة تقييم الأثر البيئي والتأكد من توفير الخرائط المعتمدة لموقع المشروع وعدم وجود مخالفة للموقع خاصة للتصنيف (ج) للقوانين وقرارات المحافظ وإخطار جهاز شئون البيئة، وترد علي الاستفسارات لمقدم المشروع وتوضح متطلبات النموذج مع توفير نماذج تقييم الأثر البيئي المقدم للمشروع خاصة في حالة التصنيف (أ ، ب) .

٣ـ جهاز شئون البيئة :

هو المسئول عن إدارة نظام تقييم الأثر البيئي ومراجعة الدراسات وتقديم الرأي والمشورة للجهات الإدارية المختصة خاصة في حالة عدم تأكد الجهة الإدارية المختصة من صحة التصنيف وتقديم الدعم الفني لها .

خطوات تقييم الأثر البيئي :

١- يقوم صاحب المشروع أو من ينيبه بتقديم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة (شئون البيئة بالوحدة المحلية للمركز تسهيلاً علي المواطنين) .

٢- تقوم الجهة الإدارية المختصة بتصنيف المشروع طبقاً للقوائم وإعطاء مقدم المشروع النموذج الخاص بالمشروع لاستيفائه (في حالة التصنيف أ - ب) أو إعطائه الخطوط الإرشادية لعمل الدراسة المتكاملة المناسبة للمشروع في حالة مشروعات القائمة (ج).

٣- يقوم مقدم المشروع باستيفاء النماذج أو الدراسة البيئية المتكاملة و اعتمادها من الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص .

٤- تقوم إدارة شئون البيئة بالمركز فى حالة كونها الجهة الإدارية المختصة بعمل المعاينة الميدانية وتحرير محضر بالمعاينة خاصة في حالة التصنيف البيئي (أ ، ب) .

٥- تقوم إدارة شئون البيئة بالمركز بعمل المراجعة المبدئية للنموذج واعتماده وختمه و إرفاق محضر المعاينة الميدانية بالنموذج والمستندات (الرسوم الهندسية - الخرائط المساحية - كتالوجات المعدات - وحدات المعالجة - ورسومات توضحيه للصرف الصناعي والصحي).

٦- ترسل النماذج أو الدراسات ومرفقاتها مع مقدم المشروع إلى إدارة شئون البيئة بالمحافظة للمراجعة والتأكد من صحة اختيار التصنيف ومطابقة المعلومات المقدمة لتلك المطلوبة طبقاً للخطوط الإرشادية الخاصة بالتصنيف أو القطاع الذي يتبعه المشروع واستيفاء كل مكونات الدراسة طبقاً لقائمة محتويات دراسة التصنيف (ج) ومراجعة قرارات المحافظة واستخدامات الأراضي لبحث مدي ملائمة موقع المشروع وإخطار الجهاز بعدم وجود اعتراض علي الموقع إذا كان متوافق مع نشاط المشروع طبقاً لقانون التخطيط العمراني وقرارات المحافظة .

٧- تقوم إدارة شئون البيئة بالمحافظة بتسجيل بيانات المشروع والمستندات في سجل دراسات تقييم الأثر البيئي. وكذلك تتولى الإدارة تقديم المستندات بصفة رسمية إلى جهاز شئون البيئة أو الفرع الإقليمي لإبداء الرأي .

٨- يتولى جهاز شئون البيئة أو الفرع الإقليمي مراجعة وتقييم النماذج والمستندات أو الدراسة أو إبداء ملاحظاته وإرسالها إلى إدارة شئون البيئة بالمحافظة متضمنة الاقتراحات الممكنة لأجراء ما يلزم اتخاذها لضمان حماية البيئة وذلك خلال ٦٠ يوماً من استلام المستندات كاملة وإذا تخلف يعتبر موافقة علي المشروع ثم يقوم الجهاز أو الفرع بتسجيل المستندات والرأي والمقترحات التي أبداها في سجلاته الخاصة بتقييم الأثر البيئي وعادة ما تكون النتيجة النهائية كالآتي :-

أ ـ موافقة على المشروع :

بشرط أن يلتزم صاحب المشروع بتنفيذ جميع الاشتراطات البيئية المحددة بخطاب الموافقة لضمان حماية البيئة .

ب ـ استيفاء بيانات :

يطلب من مقدم المشروع تقديم دراسة محددة لتقيم الآثار السلبية لمجالات أو مكونات معينة من المشروع طبقاً لما يحدده الجهاز أو الفرع الإقليمي .

جـ ـ رفض المشروع :

هو عدم الموافقة على المشروع لأسباب يتم توضيحها بالرد (خطاب الرفض) .

- تقوم إدارة شئون البيئة بالمحافظة بإخطار إدارة شئون البيئة بالوحدة المحلية للمركز أو الجهة الإدارية المختصة بالنتيجة النهائية والتي تقوم بدورها بإخطار مقدم المشروع بها. وفي حالة الموافقة تقوم بمتابعة تنفيذ الاشتراطات المرفقة بالنتيجة وفي حالة الرفض يتم إرشاد مقدم المشروع للتظلم خلال ٣٠ يوم من تاريخ استلام القرار لدي اللجنة الدائمة للمراجعة بالجهاز بالقاهرة. وتقوم اللجنة بدورها بالنظر في التظلم طبقا لجدول أعمالها ويتم موافاة الإدارة برأي اللجنة وهى إما بالموافقة باشتراطات مشددة وإما بالرفض وفى هذه الحالة يكون القرار النهائي. وفى حالة طلب مزيد من المعلومات والبيانات أو عمل دراسة محددة يقوم مقدم المشروع بموافاة الإدارة بها ويتم مراجعتها والتأكد من مطابقة المعلومات الواردة بها للمعلومات المطلوبة ويتم تسجيلها ثم يتم إخطار الجهاز أو الفرع الإقليمي بهذه البيانات حتى يبدي رأيه بالنتيجة النهائية وتكون إما الرفض أو الموافقة ويعاد إخطار الوحدة المحلية للمركز أو الجهة الإدارية المختصة .

النتائج والخلاصة :

١- مركزية إدارة تقييم الأثر البيئي سواء في الجهاز بالقاهرة أو أفرع الجهاز ببعض المحافظات بالرغم من أن هناك بعض المشروعات يمكن للمحافظات أن توافق عليها بالاشتراطات

المعلومة لديها والتي سبق أن وضعها جهاز شئون البيئة وأرسلها للمحافظات لتطبيقها مما يجعل ضرورة النظر في القوائم أو التصنيفات التي وضعها الجهاز للمشروعات، خاصة بعض مشروعات القائمة البيضاء مثل : (المخابز – المقالي – مخازن التبريد – المطاعم – الشوانى – المدشات والمطاحن ... الخ) وجميعها أو معظمها يتم متابعتها بعد الترخيص والتشغيل حيث تكون انبعاثاتها في حدود معايير الانبعاثات وتصريف المخلفات والمرافق .

٢- بعض المشروعات يتم بناءها قبل الحصول علي الموافقة البيئية أو الموافقة علي الترخيص ثم يتقدم أصحابها للحصول علي موافقة البيئة بعد أن تكون هذه المشروعات قد دخلت في طور الإنتاج الفعلي وهذا يسبب مشكلة كبرى بين أصحاب هذه المشروعات وبين المسئولين في البيئة، وخاصة في حالة رفض المشروع لعدم مناسبة الموقع للنشاط .

٣- كثيراً ما يرسل جهاز شئون البيئة موافقة علي المشروع إلى المحافظة والتي تقوم بدورها بإرسالها إلى جهة الترخيص والتي ترسلها بدورها إلى إدارة التراخيص بالمركز دون مراجعة الاشتراطات نظراً لقلة عدد المفتشين أو لأن معظم هذه الاشتراطات تحتاج إلى إجراء قياسات معينة. وأجهزة القياس غير متوفرة لدي جميع وحدات البيئة بالمراكز وتتوفر فقط لدي إدارة البيئة بالمحافظة وهى تكاد تكفى احتياجاتها لتنفيذ خطط التفتيش بأنواعه والشكاوى .

٤- عدم اختصاص المحافظة بمراجعة بعض دراسات المشروعات وتقوم بعض الوزارات أو الهيئات بالحصول مباشرة على موافقة جهاز شئون البيئة دون المرور علي المحافظة بالرغم من أن هذه المشروعات تقع دخل نطاق المحافظات وإدارات شئون البيئة بالمحافظات مكلفة بالتفتيش عليها ومتابعتها بالمشاركة مع الفرع الإقليمي أو الجهاز بالقاهرة .

التوصيات :

١- توحيد إجراءات تقييم الآثار البيئية على المستوى الإقليمي (جمهورية مصر العربية)، تطبيق الإدارة البيئية السليمة لهذه الإجراءات من خلال التخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة .

٢- منح إدارة البيئة بالمحافظة صلاحيات أكبر في الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي بعد تأهل الكوادر الفنية للمحافظات (واحد أو اثنين لكل محافظة أحدهما أساسي والآخر مساعد) لتقوم

بدورها بتأهيل كوادر للمراكز وتقييم بعض مشروعات القائمة (أ) تيسراً وتسهيلاً علي أصحاب المشروعات وخاصة أن اشتراطاتها معلومة لدي المحافظات. ويتطلب ذلك إعادة النظر في تصنيف المشروعات وتعديل القوائم وذلك للتيسير غير المخل بعملية تقييم الأثر البيئي .

٣- التنويه بين الحين والحين الآخر بوسائل الإعلام أو من خلال كتب دورية ترسل للمختصين ولجهات الترخيص للتنبيه على مقدمى طلبات ترخيص المشروعات للتوجه أولاً للحصول علي موافقة البيئة قبل توجيههم إلى إنشاء المشروع من مباني وتركيب معدات وتشطيبات ... الخ وذلك حتى لا يتعرض أصحابها للخسائر في حالة رفض البيئة لهذه المشروعات بعد تنفيذها .

٤- العمل بقدر الإمكان على توفير أجهزة القياس الحقلية للعاملين بإدارات البيئة بالمراكز سواء من خلال المنح أو صندوق حماية البيئة أو غيرها للتمكن من متابعة المشروعات بعد التشغيل وحتى تؤتي عملية تقييم للأثر البيئي ثمارها .

٥- تحديد المستندات المطلوبة من أصحاب المشروعات لتقديمها مع طلب الحصول علي الموافقة البيئية ووضع بيان بها في مكان ظاهر أمام إدارات البيئة بالمحافظات والمراكز حتى لا تختلف الآراء في المستندات المطلوبة. ولا يطلب من المواطن أقل أو أكثر منها إلا بكتاب رسمي من الجهات العليا (سواء من المحافظة بالنسبة للمركز أو جهاز شئون البيئة بالنسبة للمحافظة) تسهيلا على المواطنين وحفاظاً على الوقت. ويقوم المواطن بالتوقيع على الإقرار بصحة البيانات بنهاية النموذج أمام المسئول بالمركز ويتم اعتماد الأوراق وإرسالها دوريا إلي المسؤول عن التقييم بالمحافظة للمراجعة واتخاذ باقي الإجراءات .

المراجــع :

١- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعدلة بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥، جهاز شئون البيئة – مصر .

٢- دليل إجراءات تقييم الأثر البيئي (١٩٩٩): جهاز شئون البيئة – مصر .

٣- محمد عبد العزيز الجندي (٢٠٠٣): التشريعات البيئية .

٤- أحمد أبو العزم، صلاح الحجار، كارم رخا ومحمد فاروق (٢٠٠١): أوراق و مستندات ورش عمل في الإدارة البيئية وتقييم الأثر البيئي، جهاز شئون البيئة – مصر .

٥- محمد فاروق، محمود عبد الحفيظ ومحمد عبد الرحمن (٢٠٠٥): أوراق ومستندات ورش عمل في تقييم الأثر البيئي (دورة متقدمة)، جهاز شئون البيئة – مصر .

٦- الدليل المبسط لتشريعات حماية البيئة والصحة في مصر (١٩٩٦): جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية .

٧- محمد أبو القاسم محمد " نظم الإدارة البيئية " مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد التاسع والعشرون – يوليو (٢٠٠٥) .